

الفصل الرابع : يكون هذا القرار نافذ المفعول بعد مضي 5 أيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الخامس : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية وأعاون الشرطة البيئية والحرس البحري مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أنيس جغام

حمام سوسة

قرار عدد 1 لسنة 2023 مؤرخ في 4 جانفي 2023 يتعلق بتحجير إدخال مواد البناء أو معدات البناء للمحطة السياحية القنطاوي

قرار مؤرخ في 5 جانفي 2023 يتعلق بتحجير إدخال مواد البناء أو معدات البناء للمحطة السياحية القنطاوي إن رئيس بلدية حمام سوسة،

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية حمام سوسة.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد يوم الإربعاء 05 جانفي 2022 والمتعلقة بتنصيب المجلس البلدي للنيابة البلدية 2023/2022.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2022 خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 ديسمبر 2022 والمتعلقة بالمصادقة على قرار تحجير إدخال مواد البناء والمعدات للمحطة السياحية بمرسى القنطاوي.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يحجر إدخال مواد البناء أو معدات البناء للمحطة السياحية القنطاوي بدون الإستظهار بترخيص مسبق من قبل المصالح البلدية دون سواها.

الفصل الثاني : يتم حجز كل المواد والمعدات التي لم يستظهر أصحابها بالتراخيص المشار إليها أعلاه مع إمكانية تعرضهم لمختلف التبعات الإدارية والعقدية بما في ذلك الوكيل والقائم بالأشغال والمالك على معنى الفصل 68 و 86 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

الفصل الثالث : تلزم نقابة المالكين باحترام مقتضيات القرار البلدي باعتبارها تتصرف في الأجزاء المشتركة والمدخل.